لان اتصال الامضا بمنزلة اتصال القضا يمنع النقض فكذا الاتصال الامضا انتهى عبارة

العلامة ابن امير حاج بنوع اختصار قلت ومن ذلك ما قال محمد رحمه الله في الهداية لو ان فقيها قال لامراته انت طالق البتة وهو ممن يراها ثلاثا ثم قضى عليه قاض بانها رجعية وسعه المقام معها وكذا كل قضا مما يختلف فيه الفقها من تحريم او تحليل او عتاق او اخذ مال او غيره ينبغي للمفتي المقضى عليه الاخذ بقضاء القاضي ويدع رايه ويلزم نفسه ما الزمه القاضي ويأخذ ما اعطاه قال محمد وكذلك رجل لا علم له ابتلي ببلية فسأل عنها الفقها فافتوه فيها بحلال او بحرام وقضى عليه قاضي المسلمين بخلاف ذلك وهو مما يختلف فيه الفقها فينبغي له ان يأخذ بقضاء القاضي ويدع ما افتاه الفقها وان قضى له قاض بحلال او حرام ثم رجع الى قاض آخر فقضى له في ذلك بشيء بعينه يخالف قضا الاول وهو مما يختلف فيه الفقها اخذ بقضا الاول وابطل قضا الثاني لان الحكم اذا وقع في موضع اجتهاد لم يجز لقاض من القضاة فسخه ولا يؤثر حكم الثاني الآن يكون الاول لا يسوغ فيه الاجتهاد فلا يعتد به قال محمد ولو ان فقيها عالما قال لامراته انت طالق البتة وهو يرى انها ثلاث وامضى رايه فيها فيما بينه وبينها وعزم على انها حرمت عليه ثم راي راي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك هو الصواب وانها تطليقة واحدة يملك الرجعة امضى رايه الذي كان عزم عليه من امراته ولا يردها زوجة براي حدث منه ولا يشبه هذا قضاء القاضي له بخلاف رايه الاول لان قضا القاضي يهدم الراي والراي لا يهدم الراي وان كان يرى ان البتة رجعية فعزم على انها واحدة يملك الرجعة فعزم على انها امراته ثم راي انها ثلاث تطليقات وانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لم تحرم وكانت امراته على حالها وهذا على ما قدمناه انه اذا عزم على امضا الاجتهاد لم ينفسخ باجتهاد اخر كذا في شرح الكرخي على القدوري رحمه الله تعالى فتحصل من ذهب عليه شيء من قلد الامام الاعظم في نقض وضوءه بخروج الدم فتلا في صلاة وطهارتها من تقليد الامام مالك في عدم النقض به في صلاة اخرى وطهارتها بما يتوهم انها علمته من العبارات التي نقلناها وبما قال في جامع الفصولين ولم يجز لحنفي ان يأخذ بقول مالك والشافعي فيما خالف مذهبه وله ان يأخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف مذهبه انتهى

لو قضى القاضي عليه بخلاف رأي المقضى عليه يأخذ بقضاء القاضي ويدع رأيه

اذا عزم على امضا الاجتهاد لم ينفسخ باجتهاد اخر

انت طالق البتة وهو يرى انها ثلاث وامضى رأيه

لم يجز الاخذ بقول خالف مذهبه وله الاخذ بقول قاض حكم عليه وهذا مبني على ان القول بمنع تقليد غير امامه والاصح خلافه

انتهى لان المنع من تقليد الامام مالك وغيره من الائمة الثلاثة انما هو على احد الاقوال الثلاثة فيجعل التزام مذهب معينا انه يلزمه فلا يقلد غيره في مسئلة من المسايل والاصح انه لا يلزمه كما قدمناه عن شارحي التحرير وهو على ما اذا بقي من اثار العمل السابق ما يمنع اللاحق كما قدمناه وليس العمل بما يخالف ما عمله ابطال لعمله السابق لان المقلد متعبد بالتقليد كالاجتهاد واللاحق لا يبطل السابق كما في قضا امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسئلة المشتركة المسماة :: بالحمية والحمارية بتشريك الاخوة الاشقا مع الاخوة لام وقد كان قضى بسقوط الاشقا في حادثة ثم شرك بينهم في هذه فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي وقد قلنا ان قول العلامة ابن الهمام في التحرير الذي قدمته لا يرجع فيما قلده فيه اتفاقا معناه الرجوع في خصوص العين لا خصوص الجنس بنقض ما فعله مقلدا في فعله اما ما كصلاة ظهر بمسح ربع الراس ليس له ابطالها :: باعتقاده بعد التمام لزوم مسح كل الراس كما قدمته لا الرجوع بمعنى منع الشخص من تقليده غير امامه في شيء يفعله مخالفا لما صدر منه كصلاة يوم على مذهب ابي حنيفة وصلاة يوم اخر على مذهب غيره وان كان المراد بالرجوع العمل في نظير ما مضى بخلاف معتقد من قلده كما يتراى من ظاهر متن التحرير وترجيحه ففي كلامها خلافه ومع ذلك قد علمت تقييده بان يبقى اثر يمنع من الفعل لا مطلقا وعلى كل من الامرين يثبت المدعي وهو جواز تقليد الامام مالك او غيره فيما يفعله مخالفا لما فعله على مذهب ابي حنيفة ولهذا قال الكمال المحقق في شرحه على الهداية المسمى بفتح القدير من باب التحكيم في الفتاوى الصغرى حكم الحاكم في الطلاق المضاف ينفذ لكن لا يفتى به وفيما روى عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو ان صاحب الحادثة لو استفتى فقيها عد لا فافتى ببطلان اليمين المضافة وسعه اتباع فتواه وامساك المراة المحلوف بطلاقها وروي عنهم ما هو اوسع من هذا وهو انه اذا استفتى اولا فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه امساك المراة فان تزوج اخرى وكان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها فاستفتى فقيها فافتاه بصحة اليمين فانه يفارق الاخرى ويمسك الاولى بفتواهما انتهى عبارة الكمال رحمه الله

لا يرجع المقلد في عين قلد فيه لا في جنسه

قيد حكم الحاكم في الطلاق المضاف ينفذ لا يفتى

Copyright © Digitized by Google University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)